الأحكام المالية المختصة بالمرأة في الصداق والنفقات

Financial rulings pertaining to women regarding dowries and expenses

إعداد

د/ محمد علي العويهان

دكتوراه في الشريعة الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله

الأحكام المالية المختصة بالمرأة في الصداق والنفقات

محمد علي العويهان
دكتوراه في الشريعة الإسلامية في تخصص الفقه وأصوله
البريد الإلكتروني :MuhammadAl-Owaihan@gmail.com

الملخص:

تبرز أهمية البحث في كونه مختصًا بالمرأة التي هي شطر المكلفين بالأحكام الشرعية ومختصًا بأحكامها المالية، والمال هو قوام الحياة، كما تأتي أهمية الموضوع كذلك من دقة المسائل محل البحث .

أما **أسباب اختياري للموضوع** الرغبة الجادة في جمع شتات مسائل المرأة في الأحكام المالية الخاصة بالصدقة والنفقات، تلك المسائل المتناثرة في ثنايا الكتب الفقهية، ولا يخفى أن جمع المتفرق أحد مقاصد البحث، كما أنه لا توجد دراسات جمعت شتات الأحكام المالية الخاصة بالمرأة.

و**هدفت الدراسة** إلى بيان زكاة مؤخر الصداق، وكذلك نفقة الزوجة العاملة برضا وإذن زوجها.

واتبع البحث المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأقوال والآراء الواردة في المسألة؛ ثم المنهج التحليلي لدراسة تلك النصوص والأقوال وتحليلها وبيان الرأي الراجح.

الكلمات المفتاحية: أحكام، المال، المختصة بالمرأة، الصداق، النفقة .

Financial rulings pertaining to women regarding dowries and expenses

Muhammad Ali Al-Owaihan
Doctorate in Islamic Sharia, specializing in jurisprudence and its principles
E-mail: MuhammadAl-Owaihan@gmail.com

Abstract :

The importance of the research is highlighted in the fact that it is specialized in women, who are the part of those charged with Sharia rulings, and specializing in their financial rulings, and money is the basis of life. The importance of the topic also comes from the accuracy of the issues under research.

As for the reasons for my choice of the topic, it is the serious desire to collect the dispersed issues of women in the financial rulings related to charity and expenses, those issues that are scattered throughout the folds of jurisprudential books, and it is no secret that gathering the dispersed is one of the goals of the research, just as there are no studies that collected the dispersed financial rulings related to women.

The study aimed to explain the zakat on the deferred dowry, as well as the maintenance of the working wife with the consent and permission of her husband.

The research followed the inductive approach, by tracking the statements and opinions contained in the issue. Then the analytical approach to study these texts and sayings, analyze them, and state the most likely opinion.

Keywords: Provisions, Money, Related To Women, Dowry, Alimony

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد..

فالمال قوامُ الحياة، وقد تجلى هذا المعنى في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ﴿٥﴾ ﴾ [(١)]، وثَمَّ ركن من أركان الإسلام يقوم عليه ألا وهو الزكاة، والسعي وكسب المال الحلال وحسن تدبيره وإنفاقه في الخير مما أمرت به الشريعة.

ومن المسلمات أن الإسلام قد أنصف المرأة أيما إنصاف، وأعطاها حقوقها دونما مطالبة، فبعد أن كانت تُوَرَّث كمالٍ، صارت تملك، وتتصرف فيما تملك متى وكيفما شاءت، لا فرق في هذا بينها وبين الرجل، فمن حقها أن تبيع أو تشتري، وتدخر أو تنفق، وتهب وتتصدق أو تمسك، فلا حجر عليها في ذلك، وثَمَّ آيات كثيرة أيضًا تثبت ملك المال للمرأة كما في قوله تعالى: ﴿ وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً ۚ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴿٤﴾ ﴾ [(٢)] .

وكما أعطى الإسلام المرأة حق التملك والتصرف أوجب عليها تحري كسبها أو ملكها للمال، ومراعاة الأحكام الشرعية في تصرفها فيه مثلها في هذا مثل الرجل كما قالت السيدة عائشة رضى الله عنها، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (النِّسَاءُ شَقَائِقُ الرِّجَالِ)[(٣)]، وإن كانت هناك مسائل في

---

(١) سورة النساء:٥

(٢) سورة النساء:٤

(٣) سنن أبي داود، كِتَاب الطَّهَارَةِ، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَجِدُ الْبِلَّةَ فِي مَنَامِهِ، رقم الحديث ٢٣٦، ١/٦١ .

الأمور المالية تشارك المرأة فيها الرجل في الحكم؛ فثمة مسائل مختصة بالمرأة ومن تلك المسائل صداق المرأة وما يترتب عليه من زكاة، وكذلك نفقة الزوجة العاملة برضا وإذن زوجها، لذا جاء البحث موسوما بـ " الأحكام المالية المختصة بالمرأة في الصداق والنفقات" .

أهمية الموضوع:

١. تظهر أهمية الموضوع في كونه مختصًا بالمرأة التي هي شطر المكلفين بالأحكام الشرعية ومختصًا بأحكامها المالية، والمال هو قوام الحياة.
٢. كما تأتي أهمية الموضوع كذلك من دقة المسائل محل البحث.
٣. فضلًا عن كون هذه المسائل لم تجمع من قبل في بحث واحد؛ وجمع المتفرق من مقاصد التأليف.

أسباب اختيار الموضوع:

تتجلى أسباب الاختيار في النقاط الآتية:

١. الرغبة الجادة في جمع شتات مسائل المرأة في الأحكام المالية الخاصة بالصدقة والنفقات، تلك المسائل المتناثرة في ثنايا الكتب الفقهية، ولا يخفى أن جمع المتفرق أحد مقاصد البحث.
٢. أنه لا توجد –فيما وقفت عليه – دراسات جمعت شتات الأحكام المالية الخاصة بالمرأة.
٣. أن غالب الدراسات التي وقفت عليها في الأحكام المختصة بالمرأة تناولتها في الطهارة أو أحكام الأسرة أو أحكام اللباس والزينة .
٤. الرغبة في إثراء المكتبة الفقهية بمثل هذا الموضوع تكملة لدراسات فقه المرأة.
٥. جهل كثير من النساء بما يخصهن من أحكام ولا سيما المالية منها.

الدراسات السابقة:

١. أحكام المعاملات المالية في الفقه الإسلامي دراسة مقارنة، عبد المحمود مختار عبد القادر، رسالة ماجستير كلية الشريعة والقانون جامعة أم درمان، السودان ٢٠١٦م.

٢. الذمة المالية للمرأة في الفقه الإسلامي، أيمن أحمد محمد نعيرات أطروحة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا– جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين ٢٠٠٩م

٣. حق المرأة في التملك والإنفاق في الفقه الإسلامي، أميمة محمد مسعود الجملة، رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٧م.

٤. التصرفات المالية للمرأة في الفقه الإسلامي: ثرية أقصري كتاب من سلسلة روافد من إصدارات الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت، الإصدار ١٩ رجب ١٤٣٠/يوليو ٢٠٠٩

٥. حق الرجل والمرأة في التملك والتصرفات المالية، دكتور محمود بن أحمد الدوسري، مقال على موقع الدكتور محمود بن أحمد الدوسري/ غرة ذي الحجة ١٤٤٠هـ

٦. الحقوق والواجبات المالية للمرأة في ضوء الشريعة الإسلامية، حسين حسين شحاتة، كلية التجارة جامعة الأزهر.

منهج البحث:

المنهج الاستقرائي، وذلك من خلال تتبع الأقوال والآراء الواردة في المسألة؛ ثم المنهج التحليلي لدراسة تلك النصوص والأقوال وتحليلها وبيان الرأي الراجح.

خطة البحث:

انـتظم البحـث فـي مقدمـة، وتمهيـد، ومبحثـين وخاتمـة، ثـم ثبـت المصـادر والمراجع.

❖**المقدمة:**

أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، والمنهج المتبع، وخطة البحث.

❖**التمهيد في مفردات العنوان (الأحكام –المالية– المختصة بالمرأة)**

وفيه ثلاثة مطالب:

- **المطلب الأول:** تعريف الحكم لغة واصطلاحًا، **وأنواع الحكم** .
- **المطلب الثاني:** تعريف المال لغة واصطلاحًا، **وأقسام المال** .
- **المطلب الثالث:** المقصود بـ (المختصة بالمرأة).

المبحث الأول: الأحكام المالية المختصة بالمرأة في الصداق

وفيه: تمهيد تأصيلي حول تعريف الصداق

ويليه مطلبان:

- **المطلب الأول:** تصرف المرأة في صداقها قبل قبضه.
- **المطلب الثاني:** زكاة مؤخر الصداق.

المبحث الثاني: الأحكام المالية المختصة بالمرأة في النفقات

وفيه: تمهيد تأصيلي حول تعريف النفقة وحكم النفقة الزوجية

ويليه أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** نفقة الزوجة العاملة برضا وإذن زوجها.
- **المطلب الثاني:** نفقة الزوجة العاملة بغير رضا زوجها.
- **المطلب الثالث:** نفقة علاج الزوجة.
- **المطلب الرابع:** نفقة زينة الزوجة.

الخاتمة:

أهم النتائج والتوصيات.

ثبت المصادر والمراجع.

تمهيد في مفردات العنوان

المطلب الأول: تعريف الحكم وأنواعه

الحكم لغة:

الحاء والكاف والميم أصل واحد، وهو المنع، والحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل، وهو مصدر حكم يحكم، يقال: حكمت عليه بكذا إذا منعته من خلافه فلم يقدر على الخروج من ذلك وحكمت بين القوم فصلت بينهم فأنا حاكم وحكم بفتحتين والجمع حكام ويجوز بالواو والنون [(١)].

الحكم اصطلاحا:

اختلفت عبارات الأصوليين حول تعريف الحكم الشرعي، ومجالها كتب الأصول وأختار منها:

الحكم: ما اقتضاه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين من طلب، أو تخيير، أو وضع [(٢)].

ويقصد **بخطاب الشارع**: القرآن والسنة.

ويقصد **بالمقتضى**: ما ينبني ويترتب على ذلك الخطاب.

وخرج بقوله **المتعلق بأفعال**: ما يتعلق بالاعتقاد.

والطلب: يشمل كلا من الأمر والنهي.

---

(١) مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ) ، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، د.ط، ١٣٩٩هـ، (٩١/٢) ؛ لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى (ت ٧١١هـ) ، دار صادر بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ: (١٤١/١٢) ، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت نحو ٧٧٠ هـ) ، المكتبة العلمية بيروت، د.ط، د.ت، (ص/١٤٥) ، مادة: (ح ك م) .

(٢) الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ، (ص/١٠) .

التخيير: يشير إلى المباح.

والمراد **بالوضع**: ما وضعه الشارع كأمارات أو علامات لثبوت الحكم، أو انتفائه، أو نفوذه، أو إلغائه.

قال الغزالي: "خطاب الشرع إذا تعلق بأفعال المكلفين، فالحرام هو المقول فيه "اتركوه ولا تفعلوه"، والواجب هو المقول فيه "افعلوه ولا تتركوه"، والمباح هو المقول فيه "إن شئتم فافعلوه وإن شئتم فاتركوه"؛ فإن لم يوجد هذا الخطاب من الشارع فلا حكم"[1].

أنواع الحكم

من خلال التعريف المختار يتضح أن الأحكام ينقسم إلى فسمين:

١.أحكام تكليفية

٢.أحكام وضعية.

الأحكام التكليفية:

وهي مقتضى خطاب الشارع المتعلق بأحكام المكلفين طبا أو تخييرا، والطلب يشمل الأمر والنهي، وكلا منهما يمكن أن يكون على سبيل الإلزام أو على غير سبيل الإلزام؛ وعليه فالأحكام التكليفية تنقسم إلى:

الواجب: وهو ما أمر به الشارع على سبيل الإلزام.

المندوب: وهو ما أمر به الشارع على غير سبيل الإلزام.

المحرم: ما نهى عنه الشارع على سبيل الإلزام.

المكروه: ما نهى عنه الشارع على غير سبيل الإلزام.

المباح: ما لا يتعلق به أمر ولا نهي.

---

(١) المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ) ، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، (ص/٤٥) .

الأحكـام الوضـعية: وهـي مـا وضـعه الشـارع مـن أمـارات لثبـوت، أو انتفاء، أو نفوذ، أو إلغاء وتشمل:

الصحيح: وهو ما ترتبت عليه آثاره سواء عبادات أو عقود.

فالصحيح من العبادات: ما تبرأ به ذمة المكلف، ويسقط به الطلب عنه.

والصحيح من العقود: ما ترتبت آثاره على وجوده؛ كترتب الملك على العقد وحل الوطء على النكاح.

ولا يعد الشيء صحيحا إلا بكمال شروطه وانتفاء موانعه.

الفاسد: ما لا تترتب عليه آثار فعله سواء كان عبادة أو عقدًا.

الفاسد من العبادات ما لا تبرأ به الذمة، ولا يسقط به الطلب.

والفاسد من العقود ما لا تترتب عليه آثاره.

المطلب الثاني: تعريف المال وبيان أقسامه

المال لغة:

المعنى: ما ملكته من الأشياء، وقيل ما يتمول به.

العناصر الجوهرية للمعنى اللغوي ثلاث: الملكية، الأشياء، التمول.

تطور استعمال مصطلح المال:

أولا استعمالاته في أمثال العرب:

رجل مال: أي كثير المال

تمول الرجل: أي صار ذا مال.

امرأة ميلة: أي ذات مال.

ثانيا معناه في كلام العرب المتقدمين:

قال ابن الأثير: المال في الأصل ما يملك من الذهب والفضة... وأكثر ما يطلق عند العرب على الإبل.

قال الجوهري: وذكر بعضهم أن المال يؤنث...

ثانيًا: استعماله في النصوص:

١. **في القرآن:** في آية الفجر قال تعالى:﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴿٢٠﴾ ﴾ (١)

٢. **في الحديث:** حديث المغيرة بن شعبة قال: **((سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: إِنَّ اللهَ كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ))**(٢) ...

---

(١) سورة الفجر: ٢٠

(٢) أخرجه البخاري، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: [لا يسألون الناس إلحافا]، ١٢٤/٢برقم: (١٤٧٧) بلفظه، ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية، باب النهي عَنْ كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عَنْ منع وهات وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه، ١٣١/٥ برقم: (٥٩٣) .

٣. **ثم شاع عند العلماء** إطلاق المال على كل ما يقتنى ويملك من الأعيان وأكثر ما يطلق المال عند العرب على الإبل؛ لأنها كانت أكثر أموالهم"[١].

المال اصطلاحًا:

عد الفقهاء المال ما يجري فيه البذل والمنع ويميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا أو غير منقول [٢].

تعريف الحنفية:

قال ابن عابدين: المراد بالمال ما يميل إليه الطبع، ويمكن ادخاره لوقت الحاجة [٣]، **وقال في البناية:** المال كل ما يتملكه الناس من دراهم، أو دنانير، أو حنطة، أو شعير أو حيوان أو ثياب أو غير ذلك [٤].

(١) لسان العرب: (٦٣٥/١١) .

(٢) التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، (ص/١٩١) .

(٣) رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ: (٥٠١/٤) .

(٤) العناية شرح الهداية، محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت ٧٨٦ هـ) ، مطبوع بهامش: فتح القدير للكمال ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصفى البابي الحلبي وأولاده بمصر (وصَوّرتها دار الفكر، لبنان) ،الطبعة: الأولى، ١٣٨٩ هـ]: (٢٠٧/٢-٢١٣) .

تعريف المالكية:

عرفه الشاطبي بأنه: ما يقع عليه الملك ويستبد بِهِ الْمَالِكُ عَنْ غَيْرِهِ إِذَا أَخَذَهُ مِنْ وَجْهِهِ٢، وَيَسْتَوِي فِي ذَلِكَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَاللِّبَاسُ عَلَى اخْتِلَافِهَا، وَمَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا مِنْ جَمِيعِ الْمُتَمَوِّلَاتِ [١].

تعريف الشافعية:

نقل السيوطي عن الشافعي أنه لا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت وما لا يطرحه الناس، مثل الفلس وما أشبه ذلك [٢].

وعرف الزركشي المال بأنه: ما كان منتفعا به، أي مستعدا؛ لأن ينتفع وهو إما أعيان أو منافع والأعيان قسمان: جماد وحيوان فالجماد مال في " كل " أحواله [٣].

تعريف الحنابلة:

المال: (ما يباح نفعه مطلقا) أي في كل الأحوال (أو) يباح (اقتناؤه بلا حاجة)

---

(١) الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ، (٣٢/٢) .

(٢) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ، (ص/٣٢٧) .

(٣) المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ – ٧٩٤ هـ) ، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة) ، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ، (٢٢٢/٣) .

فخرج ما لا نفع فيه كالحشرات وما فيه نفع محرم كخمر، وما لا يباح إلا عند الاضطرار كالميتة، وما لا يباح اقتناؤه إلا لحاجة كالكلب (كبغل وحمار) لانتفاع الناس بهما وتبايعهما في كل عصر من غير نكير [١].

ونميل إلى التعريف الذي جاء في مجلة الأحكام أن المال: ما يميل إليه طبع الإنسان ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة منقولا كان أو غير منقول [٢].

(١) شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ) ، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ، (٢/٧-٩) .

(٢) درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ) ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ، (١/١١٥-١١٦) .

أقسام المال

تقسيم المال من حيث التماثل وعدمه إلى مثلي وقيمي:

المثلي:

- هو كل مكيل أو موزون لا صناعة فيه مباحة يصح فيه السلم [١].
- هو ما يوجد مثله في السوق بدون تفاوت يعتد به [٢].
- هو ما تماثلت آحاده وأجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به [٣].

وتقييد الفقهاء للمثلي بالكيل والوزن في زماننا لم يعد له وجه لا سيما مع الآلات الحديثة التي يمكن أن تخرج المنتج مشابه بعضه البعض دون فرق يعتد به؛ لذا فالتعريف الأنسب هو:

المثلي: ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به، وكان له نظير في السوق [٤].

القيمي: وهو ما تفاوت أفراده بحيث لا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق أو كان له نظير انعدم في السوق [٥].

ثمرة هذا التقسيم:

١ أن المثلي ما يصح فيه السلم دون القيمي.

٢ القيميات لا تعد أموالا ربوية بينما المثليات من المكيلات والموزونات فيجري فيها الربا.

---

(١) الروض المربع للبهوتي مع حاشية ابن قاسم: (٤٠٣/٥) .

(٢) مجلة الأحكام العدلية: (مادة/١٤٥) .

(٣) المدخل الفقهي للزرقا: (١٣٠/٣) .

(٤) المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء لنزيه حماد: ص/٢٩٨) .

(٥) المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به، د. عبد المجيد بن محمد السبيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٢٢: (ص/١٠٢) .

٣ أن المثلي لو فقد فيضمن بمثله أما القيمي فيضمن بقيمته يوم فقده [١].

المطلب الثالث: مصطلح المرأة ومعنى المختصة بالمرأة

مصطلح المرأة

الْمَرْأَةُ مؤنّث الْمَرْءِ وهو الرّجل وهي اسمٌ للبالغة كالرّجل.

وقد أنّثوا فقالوا: مَرْأَةٌ، وخفّفوا التّخفيف القياسيّ فقالوا: مَرَةٌ، بترك الهمز وفتح الراء، وهذا مطّرد.

وقال سيبويه: وقد قالوا: مَراةٌ، وذلك قليلٌ، ونظيره كَمَاةٌ.

قال الفارسيّ: كأنهم توهّموا حركة الهمزة على الرّاء، فبقي مَرَأْةً، ثمّ خفّف على هذا اللّفظ.

وقال ابن الأنباري: وللعرب في المرأة ثلاث لغاتٍ، يقال: هِيَ امْرَأَتُه وَهِيَ مَرْأَتُه وَهِيَ مَرَتُه

وألحقوا ألف الوصل في المؤنث أيضاً، فقالوا: امْرأَةٌ.

فإذا عرّفوها قالوا: المَرأة. وقد حكى أبو عليٍّ: الامْرَأَة، أنكرها أكثر شرّاح الفصيح ومن أثبتها حكم بأنها ضعيفة وزاد ابن عديس: وامراة، بألف غير مهموزة بعد الرّاء [٢].

---

(١) الإقناع: (٣٥٠/٢) .

(٢) المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ) ، دار الكتاب العربي، مادة م ر أ: (ص/٤٣٨) ؛ لسان العرب: (١٥٦/١) ؛ تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين، من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت: (٤٣٠/١) ؛ تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت ٣٧٠هـ) ، تحقيق محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م، (٢٠٥/١٥) .

معنى المختصة بالمرأة:

المال له أحكام في العبادات أو المعاملات، وهناك أحكام تتفق فيها المرأة مع الرجل، وهناك أحكام تختلف فيها النساء عن الرجال، بل وأحكام تختص بها المرأة عن الرجل فكان لابد من البحث والدراسة في موضوع الأحكام المالية المختصة بالمرأة.

أوجه الاختصاص بالمرأة:

أوجه اختصاص بعض الأحكام المالية بالمرأة من حيث:

١-كون ذات المال مختص بالمرأة

مثال: حلي الذهب والفضة وما يتبعه من أحكام مختص بالمرأة

فإن ملك الرجل الذهب ووجبت زكاته إلا أن زكاة المرأة للحلي له أحكام تختلف ولن يشاركها الرجل فيه وإن ملك حليا من الذهب حيث إن ملكه لحلي الذهب إما سيكون ممنوعا إن كان للزينة فتجب زكاته إجماعا مع الإثم، وإما سيكون ملكه للتجارة فتجب عليه زكاة عروض التجارة إجماعا، أما ملك المرأة فإن كان للزينة والعارية ففيه خلاف بين العلماء على ما يأتي بسطه في موضعه.

٢-كون كسب أو تملك هذا المال مختص بالمرأة

كالصداق وما يتبعه من أحكام تصرفها فيه

فالصداق ملك للمرأة تستحقه بالعقد، ويثبت بالدخول ويترتب على ذلك أحكام .

٣-كون المسألة مختصة بالمرأة

مثال شهادة المرأة في القضايا المالية؛ إذ للمرأة حكم خاص ثبت بالقرآن .

المبحث الأول

الأحكام المالية المختصة بالمرأة في الصداق

المطلب الأول: حكم تصرف المرأة في صداقها قبل قبضه

صورة المسألة:

هل يجوز للزوجة التصرف في الصداق قبل قبضه، برهنه أو بهبته وما إلى ذلك؟

القول الأول:

يجوز لها التصرف في الصداق قبل قبضه إن كان معينا فقط، وهو قول الحنابلة [١].

القول الثاني:

لا يجوز للزوجة التصرف في الصداق قبل قبضه مطلقا سواء كان معينا أو غير معين، وهو مذهب الشافعية [٢] ورواية عند أحمد [٣].

القول الثالث

أن للزوجة التصرف في الصداق قبل قبضه مطلقاً [٤]، من كل وجه [٥]، وإلى هذا القول ذهب الحنفية [٦] ، والمالكية [١] ، وبعض الشافعية [٢].

---

(١) المغني: (٢٣٠/٧) ، والشرح الكبير: (١٦٨/٢١) ، ومطالب أولي النهى: (١٩٢/٥) ، والإنصاف (١٦٨/٢١) ، وكشاف القناع (١٤١/٥) .

(٢) انظر: الحاوي (٤٢١/٩) ، وتكملة المجموع للسبكي: (٣٤٣/١٦) .

(٣) المغني: (٢٣١/٧) .

(٤) ينظر: المبسوط: (١٠/١٢) ، بدائع الصنائع: (٣١٣/٢) ، تبيين الحقائق: (٨٠/٤) .

(٥) بدائع الصنائع: (٣١٣/٢) .

(٦) المبسوط: (١٠/١٢) ، بدائع الصنائع: (٣١٣/٢) ، تبيين الحقائق: (٨٠/٤) ، شرح فتح القدير: (٣٨٩/٣) ، الجوهرة النيرة: (٢١١/١) .

الأدلة والمناقشات والترجيح

أدلة القول الأول

- لأنه بذل لا ينفسخ السبب الذي ملك به بهلاكه، فجاز التصرف فيه قبل قبضه.
- قياسًا على الوصية والميراث.
- لأنه ملَكها، فكان لها ذلك التصرف، كسائر أملاكها [٣].
- قياس الصداق على البيع في اشتراط القبض إذا كان غير معين [٤].

أدلة القول الثاني:

- أن النبي ﷺ: **((نهى عن بيع ما لم يقبض))** [٥].

وجه الاستدلال: وهذا لم يُقبض [٦].

يمكن أن يناقش بما يلي: أن هذا الحديث عام ويشمل الصداق إذا كان معينًا، إما إذا كان غير معين فإنه لابد من القبض حتى يمكن التصرف فيه.

=

(١) مواهب الجليل: (٥٢٠/٣) ، قال المالكية: للمرأة التصرف في مهرها بالبيع والصدقة والهبة.

(٢) ينظر: تكملة المجموع (٣٤٣/١٦) .

(٣) الشرح الكبير: (١٦٨/٢١) ، والمبدع (٢٠٩/٦) .

(٤) ينظر الشرح الكبير: (١٦٨/٢١) .

(٥) أخرجه البخاري كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عنده، ٧٥١/٢، برقم (٢٠٢٨) .

(٦) ينظر الحاوي: (٤٢١/٩) .

أدلة القول الثالث:

- أن الملك في الصداق المعين يتم بنفس العقد، ولهذا تملك التصرف فيه بالبيع، وغيره، بخلاف المشتري لا يتم بنفس العقد [١].
- لانعدام الغرر في الملك [٢].

ويمكن أن يناقش بما يلي: على فرض التسليم بأن ملك الصداق يتم بنفس العقد، لكن لا نسلم بأن ملك التصرف، أيضاً كذلك فهذا قياس مع الفارق فهي وإن ملكت التصرف فيه بالبيع لكن لابد من القبض على التفصيل السابق في القول الأول.

الترجيح

ولعل الراجح والله أعلم بالصواب القول الأول، إن الزوجة تملك التصرف في الصداق إذا كان معينًا سواء قبضته أو لم تقبضه وإذا كان غير معين لابد من القبض وذلك لوجاهته، ووضوحه.

المطلب الثاني: تزكية المرأة لصداقها المؤجل

الصداق قد يكون حالاً، وقد يكون مؤجلاً، وقد يكون بعضه حالا وبعضه مؤجلاً، وسنتناول بإذن الله تعالى الصداق المؤجل من حيث وجوب تزكيته على المرأة.

صورة المسألة:

امرأة لها عند زوجها صداق مؤجل (مؤخر) فهل تجب تزكيته ومتى تجب تزكيته؟

الحكم: اختلف العلماء في وجوب الزكاة في الصداق المؤجل على ثلاثة أقوال:

---

(١) وبالقبض ينتقل من ضمان الزوج إلى ضمانها الغراء. تبيين الحقائق: (١٦١/٣) .

(٢) المبسوط: (١٠/١٢) .

القول الأول:

لا زكاة عليها ما لم تقبضه ويحل عليه الحول، وهو مذهب الحنفية [١]، وقول الشافعي في القديم [٢]، ورواية عن أحمد [٣]، وروي عن عائشة وابن عمر رضى الله عنه وعكرمة[٤]، واختيار شيخ الإسلام [٥].

القول الثاني:

تزكيه إذا قبضته لعام واحد وهو مذهب المالكية [٦]، وقول عند الحنابلة [٧]، وهو قول عمر بن عبد العزيز، وروي عن سعيد بن المسيب

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧ هـ) ، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤٠٦هـ]: (١٠/٢) ؛ وقال السرخسي في المبسوط: " الديون على ثلاث مراتب عند أبي حنيفة: دين قوي ...، ودين وسط ...، ودين ضعيف وهو ما يكون بدلا عما ليس بمال كالمهر .. وَفِي الدَّيْنِ الضَّعِيفِ لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ مَا لَمْ يَقْبِضْ وَيَحُولُ الْحَوْلُ عِنْدَهُ. ". المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) ، مطبعة السعادة، مصر، د.ت: (١٩٥/٢) .

(٢) المجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) ، مكتبة الإرشاد السعودية، د.ط، د.ت]: (٢٠/٦-٢٢) .

(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ) ، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ]: (٢٢/٣) ، والمبدع: (٢٦٩/٢) .

(٤) المبدع (٢٩٨/٢) .

(٥) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ¬، وساعده: ابنه محمد وفقه الله، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٢٥ هـ]: (٤٨/٢٥) .

(٦) المنتقى شرح الموطأ: (١١٤/٢) ، ومنح الجليل: (٦١/٢) ، وأسهل المدارك: (٣٧٦/١) .

(٧) الشرح الكبير: (٣٢٦/٦) ، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٤٧/٢٥) .

وعطاء بن أبي رباح وعطاء الخراساني وأبي الزناد [١]، والحسن، والأوزاعي [٢].

القول الثالث:

تزكيه إذا قبضته لما مضى، وهو قول الشافعي في الجديد [٣]، وهو الأصح من مذهب الشافعية ، والصحيح من مذهب الحنابلة [٤]، وهذا قول الثوري، وأبي عبيد .

الأدلة والمناقشات والترجيح

أدلة القول الأول:

القياس:

القياس على دين الكتابة [٥]؛ بجامع:

١. كونه مال ممنوعة منه غير قادرة على الانتفاع به، أشبه الدين على المكاتب [٦].

٢. وأنه مال غير نام وهو خارج عن يدها وتصرفها، أشبه دين الكتابة [٧].

---

(١) المغني، أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت ٦٢٠هـ) ، تحقيق: طه الزيني ومحمود عبد الوهاب فايد وعبد القادر عطا ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣٨٨هـ/١٣٨٩]: (٧١/٣) .

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة: (٣٢٦/٦) .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: (١٥٠/٤) ، والمجموع: (٢٠/٦-٢١) .

(٤) المقنع: (٣٢٥/٦) ، والشرح الكبير: (٣٢٥/٦) ، والمحرر: (٢١٩/١) ، والإنصاف: (٣٢٦/٦) ، والمبدع: (٢٦٨/٢) .

(٥) الشرح الكبير: (٣٣٤/٦) .

(٦) المرجع السابق: (٣٢٥/٦) .

(٧) المبدع: (٢٦٩/٢) .

المعقول:

أن الزكاة وجبت في مقابلة الانتفاع بالنماء حقيقة أو مظنة وهو مفقود هنا [١].

أدلة القول الثاني:

القياس:

أولا القاس على عروض التجارة

فتقيم عند صاحبها أعواما ثم يبيعها فليس عليه في أثمانها إلا زكاة واحدة فكذلك الدين [٢].

ثانيا: القياس على الماشية التي لا يأتي الساعي أعواما إليها ثم يأتي فيجدها قد انقضت فيأخذ زكاة التي وجدت فقط [٣].

المعقول:

فكأن المرأة في ابتداء الحول ملكت النصاب في يدها، ثم حصل بعد ذلك عند قبضه في يدها، فوجب ألا تسقط الزكاة عن حول واحد [٤].

نوقش هذا الدليل:

بأن قولهم إنه حصل في يدها في كل الحول فإن هذا لا يؤثر؛ لأن المانع إذا وجد في بعض الحول منع كنقص النصاب، ولا فرق بين كون

---

(١) المرجع السابق.

(٢) **المدونة**، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٥هـ]: (٣١٥/١) ، وبداية المجتهد لابن رشد: (٣٤/٢-٣٥) .

(٣) المجموع للنووي: (٥٠٧/٥) .

(٤) الشرح الكبير: (٣٢٦/٦) .

الغريم يجحده في الظاهر دون الباطن أو فيهما [١] فضلا عن أن المرأة في المهر المؤخر لم تستلمه أصلا لا في أول الحول ولا وسطه.

أدلة القول الثالث:

أولا الأثر:

ما روي عن علي رضى الله عنه أنه قال في الدين المظنون: **((إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى))** [٢] .

ونوقش: بأنه ورد عنه أنه قال: **((ليس في الدين زكاة حتى يقبض، فإذا قبض فإنما فيه زكاة واحدة لما مضى من السنين))** [٣].

ثانيا النظر على النحو التالي:

أنه مال يجوز التصرف فيه فتصح الحوالة به والإبراء أشبه الدين على المليء [٤].

أن ملكه فيه تام أشبه ما لو نسي عند من أودعه [٥].

رابعا: لعموم الأدلة الموجبة للزكاة وكسائر أمواله [٦].

نوقشت هذه الأدلة:

بقول شيخ الإسلام: "وأضعف الأقوال من يوجبها للسنين الماضية حتى مع العجز عن قبضه فإن هذا القول باطل فإما أن يجب لهم ما

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ) ، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ]: (١٠٥٤٢) .

(٣) المدونة: (٣٧٥/١) .

(٤) المبدع: (٢٦٨/٢) ، والشرح الكبير: (٣٢٦/٦) .

(٥) المرجع السابق.

(٦) المبدع: (٢٦٨/٢) .

يأخذونه مع أنه لم يحصل له شيء فهذا ممتنع في الشريعة ثم إذا طال الزمان كانت الزكاة أكثر من المال ثم إذا نقص النصاب وقيل إن الزكاة تجب في عين النصاب لم يعلم الواجب إلا بحساب طويل يمتنع إتيان الشريعة به... [١]، ولأننا لو أوجبنا عليه الزكاة في كل عام وهو بيد غيره ونماؤه له لأدى ذلك إلى أن تستهلكه الزكاة [٢].

الترجيح:

يترجح لدى القول بعدم وجوب تزكية المرأة لصداقها المؤجل حتى تقبضه ويحول عليه الحول لقوة ووجاهة الأدلة، ولضعف أدلة القولين الآخرين.

تمهيد تأصيلي حول تعريف النفقة وحكم النفقة الزوجية

تعريف النفقة

لغة:

اسم من نفق، ويتعدى بالهمزة فيقال أنفق، وجمع نفقة: نفاق، كثمرة وثمار، ورقبة ورقاب، وتجمع أيضا على نفقات على لفظ الواحدة أيضًا. ونفق الزاد ينفق نفقا أي نفد، ونفق الشيء نفقًا: فنى، ونفقت الدابة نفوقًا: ماتت، ورجل منفاق كثير النفقة، وأنفق: افتقر، والنفقة: ما أنفقت، واستنفقت على العيال وعلى نفسك [٣]، وهي بهذا قريبة من المعنى الاصطلاحي.

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام: (٤٨/٢٥) .

(٢) المنتقى شرح الموطأ: (١١٤/٢) .

(٣) ينظر: لسان العرب (٣٥٨/١٠) ، والمصباح المنير: (٦١٨/٢) ، والقاموس المحيط: (٩٣٦) والمعجم الوسيط: (٤٩٥/٢) ، مادة (ن ف ق) .

قال ابن فارس: " النُّونُ وَالْفَاءُ وَالْقَافُ أَصْلَانِ صَحِيحَانِ، يَدُلُّ أَحَدُهُمَا عَلَى انْقِطَاعِ شَيْءٍ وَذَهَابِهِ، وَالْآخَرُ عَلَى إِخْفَاءِ شَيْءٍ وَإِغْمَاضِهِ. وَمَتَى حُصِّلَ الْكَلَامُ فِيهِمَا تَقَارَبَا" (١).

وذكر الدامغاني أن النفقة في القرآن على سبعة معان:

الزكاة، والصدقة، والبذل في نصرة الدين، والنفقة على الزوجات، والعمارة، والفقر، والرزق على النحو التالي

١-الزكاة كما في قوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱلْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ۝٣ ﴾(٢)، أي يزكون.

٢-الصدقة كما في قوله تعالى:﴿ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ۝١٣٤ ﴾ (٣) يعني يتصدقون.

٣-البذل في نصرة الدين كقوله تعالى: ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلَّا تُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلِلَّهِ مِيرَٰثُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ لَا يَسْتَوِى مِنكُم مَّنْ أَنفَقَ مِن قَبْلِ ٱلْفَتْحِ وَقَٰتَلَ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ أَعْظَمُ دَرَجَةً مِّنَ ٱلَّذِينَ أَنفَقُوا۟ مِنۢ بَعْدُ وَقَٰتَلُوا۟ ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝١٠ ﴾ (٤)، يعني بذل في نصرة الدين في الغزو وغيره.

٤-النفقة على الزوجات كما جاء في قوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا۟ عَلَيْهِنَّ ۚ وَإِن كُنَّ أُو۟لَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا۟ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ

(١) مقاييس اللغة: (٤٥٤/٥) ، مادة (ن ف ق)

(٢) البقرة: ٣

(٣) آل عمران: ١٣٤

(٤) الحديد: ١٠

يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّۚ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ وَأْتَمِرُواْ بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٖۖ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴿٦﴾ ﴾ (١)

٥-العمارة كقوله تعالى: ﴿ وَأُحِيطَ بِثَمَرِهِۦ فَأَصْبَحَ يُقَلِّبُ كَفَّيْهِ عَلَىٰ مَآ أَنفَقَ فِيهَا وَهِيَ خَاوِيَةٌ عَلَىٰ عُرُوشِهَا وَيَقُولُ يَٰلَيْتَنِي لَمْ أُشْرِكْ بِرَبِّيٓ أَحَدًا ﴿٤٢﴾ ﴾ (٢).

٦-الفقر كقوله تعالى: ﴿ قُل لَّوْ أَنتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَآئِنَ رَحْمَةِ رَبِّيٓ إِذًا لَّأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ ٱلْإِنفَاقِۚ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ قَتُورًا ﴿١٠٠﴾ ﴾(٣)

٧-الرزق كما في قله تعالى: ﴿ وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغْلُولَةٌۚ غُلَّتْ أَيْدِيهِمْ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْ بَلْ يَدَاهُ مَبْسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيْفَ يَشَآءُۚ وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًاۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُواْ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًاۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾(٤).

وقال وأصل النفقة ما أخرجه الإنسان من ماله على الوجوه كلها (٥)

قلتُ: والأخيرة لو جعلت بمعنى العطاء لكانت أقوى في المعنى وأدق.

(١) الطلاق: ٦

(٢) الكهف: ٤٢

(٣) الإسراء: ١٠٠

(٤) المائدة: ٦٤

(٥) قاموس القرآن للحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة،١٩٨٣: (ص/٤٦٣-٤٦٤) .

اصطلاحا:

تباينت عبارات الفقهاء في تعريف النفقة ومشمولاتها على النحو التالي:

فعرفها فقهاء الحنفية بأنها: **الطعام والسكنى والكسوة** (١).

لكن التعريف الأشمل منه ما ذكر في حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: " الْإِدْرَارُ عَلَى الشَّيْءِ بِمَا بِهِ بَقَاؤُهُ"(٢).

أما النفقة عند المالكية فهي: **ما به قوام معتاد حال الآدمي دون سرف** (٣).

قوله: (حال الآدمي): أَخْرَجَ غَيْرِ الْآدَمِيِّ

قوله: (مُعْتَادِ حَالِ الْآدَمِيِّ): أخرج مَا لَيْسَ بِمُعْتَادٍ فِي حَالِهِ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعِيَّةٍ.

وَقَوْلُهُ: (دُونَ سَرَف): أَخْرَجَ بِهِ السَّرَفَ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِنَفَقَةٍ شَرْعًا وَلَا يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِهِ. (٤).

ويرى فقهاء الشافعية أنها: **معاوضة في مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضي الزمان** (٥).

---

(١) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الحصكفي، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٩٨٦: (ص/٢٥٧) .

(٢) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي لشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي طبعة٢: (٣/٥٠) .

(٣) المختصر الفقهي لابن عرفة: (٥/٥) .

(٤) شرح حدود ابن عرفة: (ص/٢٢٨) .

(٥) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، دار إحياء التراث، بيروت: (٨/٣٠٢) .

<u>أما الحنابلة فيرون</u> أنها: **كفاية من يمونه خبزا وأدما وكسوة ومسكنا وتوابعها** [١].

وربما يكون هذا التعريف أشمل، لكنه أطال فيما حقه الاختصار وترك التقييد بالمعروف وأغفل التنصيص على الخادم [٢].

<u>التعريف المختار:</u>

نختار تعريفا جامعا مانعا للنفقة على الزوجة وهو التعريف الذي اختاره الدكتور خالد المزيني حيث عرفها بأنها: **كفاية الزوجة طعاما وكسوة وسكنى وتوابعها بالمعروف** [٣].

فقوله: **(كفاية الزوجة)**: يضبط المقدار، ويبين أنه قد يختلف باختلاف حال الزوجة أو الزمان والمكان.

وقوله: **(طعاما وكسوة وسكنى)**: هذه أهم ما يصدق عليه اسم النفقة

قوله: **(وتوابعها بالمعروف)**: ليدخل كل ما يتعارف عليه الناس أنه من أساسيات الاحتياج.

<u>حكم إنفاق الزوج على زوجته:</u>

اتفق الفقهاء على وجوب إنفاق الزوج على زوجته في الجملة [٤]،

---

(١) كشاف القناع طبعة وزارة العدل: (١٣/ ١١٣)

(٢) نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (١١) ، العدد الثالث مجلة قضاء من إصدارات الجمعية العلمية القضائية السعودية]: (ص/١٩٠) .

(٣) نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (١١) ، العدد الثالث مجلة قضاء من إصدارات الجمعية العلمية القضائية السعودية: (ص/١٩٠) .

(٤) حاشية ابن عابدين: (٥٧٢/٣) ، التاج والإكليل: (١٨١/٤-١٨٢) ، روضة الطالبين: (٤٠/٩) ، الإنصاف: (٣٧٦/٩) .

أدلة وجوب إنفاق الزوج على زوجته:

ثبت ذلك بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أولا: الكتاب:

١- قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [(١)].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بين فضل الرجال على النساء وجعلهم أهل قيام عليهن بسبب سوقهن إليهن مهورهن وإنفاقهم عليهن أموالهم وكفايتهم إياهن مؤنتهن فدل على مشروعية النفقة على الرجل لزوجته [(٢)]، ودلالة الآية واضحة ليست بالنص فقط، بل وبالمفهوم أيضا كما قال الماوردي في تفسيرها: "والقيم على غيره هو المتكفل بأمره" [(٣)].

ثانيا: السنة

١-عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم في خطبته في حجة الوداع: ((**فاتقوا الله في النساء ... ولهن عليكم رزقهن، وكسوتهن بالمعروف**)) [(٤)].

---

(١) سورة النساء: ٣٤

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن للطبري: (٨/٢٩٠) .

(٣) الحاوي للماوردي: (١١/٤١٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم: (٤/ ٤٣) برقم: (١٢١٨) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه.

الشاهد من الحديث: قوله صلى الله عليه وسلم: **((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن))**: فالدلالة ظاهرة على وجوب نفقة للزوجات على أزواجهن.

٢-عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة رضى الله عنها قالت: يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))** [١].

قال النووي: في هذا الحديث فوائد: منها وجوب نفقة الزوجة [٢].

٣- حديث معاوية القشيري قال: قلت يا رسول الله ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: **((أَنْ تُطْعِمَهَا إِذَا طَعِمْتَ، وَتَكْسُوَهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ أَوِ اكْتَسَبْتَ، وَلَا تَضْرِبِ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحْ وَلَا تَهْجُرْ إِلَّا فِي الْبَيْتِ.))** [٣].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف، (٦٥/٧) برقم: (٥٣٦٤) بلفظه، ومسلم في صحيحه، كتاب الأقضية، باب قضية هند: (١٢٩/٥) ، برقم: (١٧١٤) بنحوه مطولا من حديث عائشة رضى الله عنها.

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، كتاب الأقضية، باب قضية هند: (٣٧٣/١٢) .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب النكاح، باب في حق المرأة على زوجها ٢١٠/٢ برقم: (٢١٤٢) ، وابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب حق الزوجة على الزوج ٥٦/٣ برقم: (١٨٥٠) ، وأحمد في مسنده، مسند البصريين ٪، حديث حكيم بن معاوية البهزي عن أبيه معاوية بن حيدة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ٤٦١٠/٨ برقم:٢٠٣٣٠ **وحسنه** الألباني في مشكاة المصابيح: (٩٧٢/٢) برقم: ٣٢٥٩

ثالثا: الإجماع:

حكى ابن المنذر وغيره اتفاق العلماء على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن [١].

رابعا: المعقول:

١- لأن الرجال قوامون على النساء فهذا حق يقابله التزام الإنفاق وهو ما قرره ربنا جل وعلا في الآية، والقيم على غيره هو المتكفل بأمره [٢].

٢- كون الزوجة محبوسة المنافع على زوجها وممنوعة من التصرف لحقه في الاستمتاع بها فوجب لها مؤنها ونفقتها كما يلزم الإمام في بيت المال نفقات أهل النفير لاحتباس نفوسهم على الجهاد [٣].

المطلب الأول: نفقة الزوجة العاملة برضا وإذن زوجها.

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على وجوب نفقة الزوجة على زوجها حال احتباسها لمنفعته، وكذا لو كانت تعمل في بيتها كالغزل والنسج أو كما في عصرنا تعمل عن بعد عبر الإنترنت فهؤلاء لا تسقط نفقتهن لتحقق التمكين والاحتباس [٤].

واختلفوا في وجوب نفقتها فيما لو خرجت من بيتها للعمل برضا زوجها وإذنه.

---

(١) قال ابن المنذر: "اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن"

(٢) الحاوي الكبير للماوردي، دار الفكر، بيروت: (٤١٥/١١) .

(٣) البناية شرح الهداية، للبدر العين: (٦٦٠/٥) ، والحاوي الكبير: (١٧/١١) .

(٤) حاشية ابن عابدين: (٧٧٥/٣) .

منشأ الخلاف:

١- الخالف في العلة في النفقة هل هي الاحتباس والتمكين أم عقد الزوجية [١]؛ فإن قررنا أن العلة الاحتباس سقطت نفقة من تخرج للعمل، وإن قلنا التمكين فمن كانت محبوسة في بيت زوجها ولم تمكنه سقطت نفقتها، وإن قلنا الزوجية لم تسقط النفقة في أي من الحالتين.

٢- الخلاف في هل تسقط النفقة بالنشوز وهل تجب بغير التمكين؛ فإن قررنا أن النفقة لا تسقط إلا بالنشوز [٢]؛ إذ فالمرأة العاملة بإذن زوجها ليست ناشزا، وإن قلنا لا تجب النفقة إلا بالتمكين فهذه ليست ممكنة [٣].

٣- هل النفقة بإزاء العوض أم لا؟

فمن رآها بإزاء العوض قال لا نفقة لمن منعت زوجها منفعة النكاح بسب منها كالناشز؛ لأنها غصبت المنافع التي عنها يعوض الزوج ولهذا يجعلون للحائض والمريضة النفقة؛ لأن المنع ليس من سببها.

ومن ذهب إلى أن النفقة ليست لأجل العوض قال للناشز النفقة [٤].

---

(١) نهاية المطلب للجويني: (٤٤٦/١٥) ، روضة الطالبين للنووي: (٥٧/٩) ، والبناية شرح الهداية: (٦٦٠/١٥) .

(٢) **النشوز**: معصية المرأة زوجها فيما يجب عليها وتمنعها عليه أو خروجها من منزله بغير إذنه. ينظر البحر الرائق لابن نجيم: (١٩٥/٤) ، شرح مختصر خليل للخرشي: (٧/٤) ، مغني المحتاج للشربيني: (١٦٨/٥) ، كشاف القناع لبهوتي: (٢٠٩/٥) .

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٤٢٥/١٥) . وقال الغزالي: "إن قلنا تستحق بالعقد وتسقط بالنشوز فلها النفقة وإن قلنا بالتمكين فلا". ينظر: الوسيط في المذهب، تحقيق" أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام القاهرة ١٤١٧هـ: (٢١٥/٦) .

(٤) مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي، دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٨: (٥١٥/٣) .

ولهذه الأسباب اختلفوا على أقوال:

القول الأول:

تثبت للمرأة النفقة إذا خرجت للعمل بإذن زوجها وهذا قول **المالكية** [١].

القول الثاني:

لا نفقة للزوجة إذا خرجت من بيت زوجها للعمل لنفسها بإذنه وهذا **قول الحنفية** [٢]، **ووجه للشافعية** [٣]، وهو **مقتضى مذهب الحنابلة** [٤].

القول الثالث:

تشطير النفقة لمن خرجت من بيتها جزءا من اليوم، وهو **أحد الوجوه عند الحنفية** [٥] **والشافعية** [٦] **والحنابلة** [٧].

(١) مواهب الجليل للحطاب: (١٨٨/٤) ، وحاشية الصاوي: (٤٧٠/٢) .

(٢) حاشية ابن عابدين: (٥٧٧/٣) .

(٣) بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين بن قاضي شهبة، تحقيق: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩: (٢٥٤/٣) .

(٤) فهم يقررون أنها لو فوتت التمكين لمصلحة نفسها فلا نفقة لها. ينظر المبدع لابن مفلح: (١٧٩/٨) ، ويؤيد ذلك أن الحنابلة يرون سقوط نفقتها إذا سافرت بإذن زوجها لحاجتها لتعذر التمكين. ينظر الإنصاف للمرداوي: (٢٧٣/٨) .

(٥) ينظر الفتاوى الهندية، دار الفكر، بيروت: (٥٧٧/١) .

(٦) بداية المحتاج لابن قاضي شهبة: (٢٥٤/٣) ، روضة الطالبين: (٤٩٥/٥) .

(٧) شرح منتهى الإرادات: (٦٦٥/٥) .

أدلة الأقوال ومناقشتها

أدلة القول الأول: وجوب النفقة للمرأة العاملة برضا زوجها

١- عن عائشة رضى الله عنها أن هند بنت عتبة قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح، وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم، فقال: **((خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف))** [١].

وجه الاستدلال: وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على هند خروجها لحاجتها وأفتاها باستحقاق النفقة مع خروجها من بتيها [٢].

٢-أن الزوج أذن بهذا الخروج، فيعد تنازلا عن حقه [٣].

ونوقش: بأن الإذن في الخروج لا يعني تنازله عن حقه [٤].

٣- أنها لم تخالف الزوج، بل قد فعلت نقيض المخالفة وهو أنها خرجت بعد استئذانه [٥].

أدلة القول الثاني: سقوط نفقتها

١- أن النبي صلى الله عليه وسلم تزوج عائشة ~ وهي بنت ست سنين ودخل بها وهي بنت تسع [٦]، ولم ينقل أنه أنفق عليها قبل الدخول ولو ولو كان حقا لها لساقه إليها ولو وقع لنقل. [٧].

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البيان في فقه الشافعي للعمراني: (١٨٨/١١) ، وقد روي أن أبا سفيان أذن لها في الخروج للسؤال.

(٣) نهاية المطلب للجويني: (٤٥٢/١٥) .

(٤) نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني: (ص/٢٢٢) .

(٥) نهاية المطلب للجويني: (١٥٢/١٥) .

(٦) البخاري: (٥١٥٨) ، ومسلم: (٦٩) من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنه

(٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شعاع للخطيب الشربيني بحاشية البجيرمي: (٤٥١/٤) . =

٢- أن النفقة في مقابل الاحتباس لحق الزوج فإذا لم تمكن نفسها التمكين التام فقد انتقصت حقه فسقطت نفقتها لذلك [١].

٣- أن خروجها سبب لفوات حق الزوج في الاستمتاع فيشبه النشوز [٢].

ونوقش: بأن وصف النشوز لابد من ضبطه بالعرف فما يعده الناس نشوزا فهو كذلك وما لا فلا، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [٣]، وفي عصرنا الحاضر لا يعد خروج الزوجة للعمل نشوزا لعموم البلوى به في نساء العصر خصوصا إذا لم يفوت خروجها حق الزوج في الاستمتاع وصرح الزوج بالإذن أو اشترطت عليه عند العقد وولم يعترض [٤].

٤- أنها استبدلت عن تمكينها شغلاً لها، فلا يجتمع لها قضاء وطرها من شغلها ودرور النفقة [٥].

أدلة القول الثالث: تشطير النفقة لمن تعمل جزءا من اليوم

تخريجا على مسألة من تزوج الأمة وهي تعمل عند سيدها بالنهار وتبيت بالليل عند زوجها فنفقتها بالنهار على سيدها وبالليل على زوجها [١].

=

.

(١) حاشية ابن عابدين: (٥٧٧/٣) .

(٢) روضة الطالبين للنووي: (٤٧٤/٦) .

(٣) سورة النساء: ١٩

(٤) نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني: (ص/٢٢٤) .

(٥) نهاية المطلب للجويني: (٤٥٢/١٥) .

الترجيح:

إذن للزوج للزوجة بالخروج لا يعد إسقاطا لحقه في التمكين كما يرى القول الأول، كما أن خروجها لا يسقط نفقتها كلية فلا زالت محتبسة له بعض اليوم، فإن أذن لها وأسقط أيضا حقه في التمكين فتجب نفقتها عليه، وإلا فلا تجب عليه إلا بقدر ما تحتبس له أي: تشطر عليها النفقة.

المطلب الثاني نفقة الزوجة العاملة بدون رضا زوجها

اختلف الفقهاء في ذلك وأصل الخلاف يرجع إلى أمرين:

هل النشوز يسقط النفقة أم لا؟

ما موجب النفقة هل الاستمتاع التام أم الاستمتاع في الجملة؟

فمن اعتبر الاستمتاع التام قال بأنه لا نفقة لمن تخرج من بيت الزوجية بغير رضا زوجها لأن التمكين والاستمتاع التام لم يتحققا حتى قال بعضهم تسقط النفقة بنشوز لحظة لأن النفقة لا تتجزأ[٢]، وهذا تكلف ظاهر ومن اعتبر الاستمتاع في الجملة قال لها النفقة لأنها تخرج بعض الوقت لا كله.

وبيان مذاهب الفقهاء في المسألة كالتالي:

القول الأول:

لا نفقة للزوجة إذا عصت زوجها وخرجت من بيتها للعمل بدون رضاه، وهو مذهب جمهور أهل العلم من فقهاء المذاهب الأربعة **الحنفية** [٣] **والمالكية** [١] **والشافعية** [٢] **والحنابلة** [٣] **وغيرهم.**

=

(١) شرح منتهى الإرادات: (٦٦٥/٥) ، وينظر الفتاوى الهندية البلخي الشيخ نظام وآخرون، بيروت دار الفكر الطبعة الثانية: (٥٧٧/١) .

(٢) نهاية المحتاج للرملي: (٢٥١/٣) .

(٣) حاشية ابن عابدين: (٥٧٧/٣) .

قال **الشعبي:** "ليس للعاصية نفقة إذا عصت زوجها فخرجت بغير إذنه" [٤] وعن **هارون** قال: سألت **الحسن** عن امرأة خرجت مراغمة لزوجها، لها نفقة؟ قال: "لها جوالق من تراب" [٥].

القول الثاني:

لا تسقط نفقة المرأة إذا خرجت من بيتها للعمل بدون رضا زوجها، وهذا **مروي عن الإمام مالك، ومذهب الحكم بن عتيبة وابن حزم** [٦].

الأدلة والمناقشات والترجيح

أدلة القول الأول: سقوط النفقة عنها

١- أن النفقة إنما تجب في مقابلة تمكينها، بدليل أنها لا تجب قبل تسليمها إليه، وإذا منعها النفقة كان لها منعة التمكين~، فإذا منعته التمكين كان له منعها من النفقة كما قبل الدخول [٧].

٢- أن خروجها بغير إذن زوجها يعد نشوزا، والناشز لا نفقة لها بالإجماع [١].

=

(١) مواهب الجليل للحطاب: (١٨٨/٤) .

(٢) روضة الطالبين: (٤٧٤/٦) .

(٣) شرح منتهى الإرادات: (٢٣٤/٣) .

(٤) مصنف عبد الرزاق: (١٢٣٥٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة: (١٩٣٧١) ، والجوالق: وعاء ينظر القاموس المحيط للفيروزآبادي مادة: (١١٢٦) وتسميها العامة اليوم شوال، وهي معربة عن الجوالق. ينظر: المعجم الوسيط إبراهيم مصطفى وآخرون: (١٤٩/١) مجمع اللغة العربية القاهرة.

(٦) مناهج التحصيل للرجراجي: (٥١٥/٣-٥١٦) ، المحلى لابن حزم: (٨٨/١٠) .

(٧) المغني لابن قدامة: (٢٩٦/٩) .

ونوقش: بعدم وجود إجماع في المسألة لكن التوصيف صحيح وهو أن خروجها بغير رضاه نوع نشوز [٢].

أدلة القول الثاني: وجوب النفقة لها

قياس النفقة على المهر، فإن النشوز لا يسقط المهر النفقة.

ونوقش: بكون المهر يجب بمجرد العقد؛ لذلك لو مات أحدهما قبل الدخول وجب المهر دون النفقة [٣].

احتج ابن حزم بما روي عن عمر رضي الله عنه أنه كتب إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة يأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم، إما أن يفارقوا، وإما أن يبعثوا بالنفقة، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك [٤]، قال ابن حزم: "ولم يخص عمر ناشزا من غيرها" [٥].

ونوقش: بأنه عام مخصوص بما ذكره الجمهور بدليل قوله يرجعوا إلى نسائهم، والناشز لا يرجع إليها؛ لأن الامتناع منها لا منه [٦].

الترجيح

=

(١) نهاية المحتاج للرملي: (٢٥٥/٦) .

(٢) نفقة المرأة في العصر الحاضر، خالد المزيني: (٢٢٦) .

(٣) المغني لابن قدامة: (٢٩٦/٩) .

(٤) مصنف عبد الرزاق: (١٢٣٤٦) ، وابن أبي شيبة: (١٩٣٥٨) ، واحتج به أحمد في مسائل أبي داود عنه، تحقيق: طارق عوض الله، القاهرة مكتبة ابن تيمية، ١٤٢٠هـ: (ص/٣١٦) وصححه الألباني في الإرواء: (٢٢٨/٧) .

(٥) المحلى: (٨٩/١٠) .

(٦) نفقة المرأة في العصر الحاضر، خالد المزيني: (ص/ ٢٢٦) .

يترجح القول بسقوط النفقة طالما خرجت بغير رضاه؛ إذ النفقة مقابل الاحتباس والتمكين ولم يحصل منها، والتعبير هنا بغير رضاه لا بغير إذنه إذ قد لا تستأذنه وتعلم أنه لا يمانع أو لم يصرح بالمنع فلا يعد ذلك نشوزا.

المطلب الثالث: نفقة علاج الزوجة

إنفاق الزوج على علاج الزوجة من حسن التبعل ودلالة المودة والرحمة، أما من حيث الإيجاب وعدمه فقد اختلف فيه الفقهاء على النحو التالي:

القول الأول:

عدم وجوب ثمن الدواء وعدم وجوب أجرة الطبيب في علاج الزوجة على الزوج، بل تجب في مال الزوجة أو من تلزمه نفقتها وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من **الحنفية** (١)، **والمالكية** (٢)، **والشافعية** (٣)، **والحنابلة** (٤). (٤).

القول الثاني:

أن أجرة تطبيب الزوجة وثمن الدواء واجب في مال الزوج بالمعروف وهو ما ذهب إليه الشوكاني (٥) وجمع من المعاصرين .

الأدلة والمناقشات

أدلة القول الأول: الوجوب

قوله تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾ ﴾(٦)

(١) حاشية ابن عابدين: (٥٧٥/٣) .
(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (٥١١/٢) .
(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي وبهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، المطبعة البهية المصرية، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ: (١٩٥/٧) .
(٤) كشاف القناع على متن الإقناع للبهوتي، دار الكتب العلمية بيروت: (٥٣٦/٥) .
(٥) السيل الجرار: (٤٤٨/٢) .
(٦) الطلاق: ٧

وجه الاستدلال:

أن الله تعالى ألزم الزوج بالنفقة المستمرة على زوجته، وليست نفقة العلاج داخلة تحتها؛ لكونها من الأمور العارضة [١].

أن شراء الأدوية وأجرة الطبيب إنما تراد لإصلاح الجسم؛ فلا تلزم الزوج [٢].

أدلة القول الثاني: عدم الوجوب

١- احتجوا بعموم النصوص الواردة في النفقة، ومنها حديث: **((ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف))** [٣].

وجه الاستدلال:

أن الصيغة عامة؛ إذ هي مصدر مضاف، وهي من صيغ العموم [٤].

٢- وجوب النفقة على الزوج لحفظ صحة الزوجة، والدواء من جملة ما تحفظ به صحتها [٥]؛ فالدواء لحفظ الروح فأشبه النفقة [٦].

واستظهر الدكتور وهبة الزحيلي من المعاصرين أن المداواة لم تمكن فيما مضى حاجة أساسية فلا يحتاج الإنسان غالبا إلى العلاج؛ لأنه يلتزم

---

(١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني: (٢٠/٤) ، وحاشية الدسوقي: (٥١١/٢) ، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، بتحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢١: (٦٥٢/٥) .

(٢) مغني المحتاج للشربيني، دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة أولى، ١٤١٥هـ: (٤٣١/٣) ، والمغني لابن قدامة: (٢٣٥/٩) ، وكشاف القناع للبهوتي: (٤٦٣/٥) .

(٣) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي صلى الله عليه وسلم ٣٨/٤، برقم: (١٢١٨) .

(٤) الروضة الندية، صديق حسن خان، دار المعارف، بيروت: (٧٩/٢) .

(٥) السيل الجرار للشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى: (٤٦٠/١) .

(٦) الروضة الندية، صديق حسن خان: (٧٩/٢) .

قواعد الصحة والوقاية؛ فاجتهاد الفقهاء مبني على عرف قائم في عصرهم [١]، "أما الآن فقد أصبحت الحاجة إلى العلاج كالحاجة إلى الطعام والغذاء، بل أهم؛ لأن المريض يفضل غالبا ما يتداوى به على كل شيء، وهل يمكنه تناول الطعام وهو يشكو ويتوجع من الآلام والأوجاع التي تبرح به وتجهده وتهدده بالموت؟! "[٢].

لذا فإنه يرى وجوب نفقة الدواء على الزوج كغيرها من النفقات الضرورية، ويجعلها نظير وجوب نفقة الدواء اللازم للولد على الوالد بالإجماع ويتساءل: "هل من حسن العشرة أن يستمتع الزوج بزوجته حال الصحة، ثم يردها إلى أهلها لمعالجتها حال المرض؟! [٣].

الترجيح:

النفقة هي بمعنى الكفاية بالمعروف، وهذا يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر ومن حال لأخرى؛ فلابد من مراعاة العرف، قال أبو **العباس ابن تيمية** ¬: "الصواب المقطوع به عند جمهور العلماء أن نفقة الزوجة مرجعها إلى العرف وليست مقدرة بالشرع"[٤] وهذا ما عليه الأمة علما وعملاً، قديمًا وحديثًا، وهي تتنوع بتنوع حال الزوجين [٥].

---

(١) نفقة الزوجة في العصر الحاضر للمزيني: (ص/١٩٨) .

(٢) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة: (١١٠/١٠) .

(٣) الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الرابعة: (١١٠/١٠) .

(٤) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ: (٨٣/٣٤) .

(٥) مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ: (٨٥/٣٤) =

وقد صار العلاج من الأمراض في عصرنا الحاضر من جنس الضرورات التي لا يكاد يستغني عنها إنسان؛ وذلك لكثرة الأمراض وتراجع المناعة وتلاحق التلوث البيئي. ومما يؤيد هذا أن الفقهاء الذين لم يلزموا الزوج بأجرة الطبيب [١]، قالوا: "لو مرض القريب وجب أجرة الطبيب على قريبه"[٢]، فالزوجة مثله ولا فرق مؤثر هنا[٣].

المطلب الرابع: نفقة زينة الزوجة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجب على الزوج التكفل بثمن الطيب إن كان للتلذذ والاستمتاع [٤] لأنه حق له فلا يجب عليه ما يدعوه إليه خلافا لما يراد به قطع الرائحة الكريهة فيلزمه عندهم [٥].

واختلفوا فيما عدا ذلك من الزينة المعتادة التي تزيل الشعث على النحو التالي:

=

.

(١) نفقة الزوجة في العصر الحاضر للمزيني: (ص/١٩٩) .

(٢) خبايا الزوايا للزركشي: (ص/٣٩٥) .

(٣) نفقة الزوجة في العصر الحاضر للمزيني: (ص/١٩٩)

(٤) وفي وجه للحنابلة يلزمه ثمن الطيب ينظر إبراهيم بن مفلح المبدع شسرح المقنع: (١٦٦/٨) ، والإنصاف: (٩/ ٣٥٦) .

(٥) الفتاوى الهندية: (٥٤٩/١) ، والجوهرة النيرة (المطبعة الخيرية–الطبعة الأولى، (٨٤/٢) ؛ والتاج والإكليل: (١٨٢/٤) ، ومغني المحتاج: (١٥٩/٥) ، والمغني: (١٩٩/٨) .

القول الأول:

عدم إلزام الزوج بنفقة الزينة لزوجته، وبه قال **الحنفية** [١]، **والشافعية** [٢]، وهو **المذهب عند الحنابلة** [٣].

وعند **الشافعية والحنابلة** أنه لو طلب الزوج من زوجته أن تتزين له لزمه أن يوفر لها ذلك، ولزمها استعماله حينئذ [٤].

القول الثاني:

يلزم الزوج الزينة التي تضار الزوجة بتركها، وبه قالت **المالكية** [٥]، وهو **وجه عند الحنابلة** [٦]، وذهب ابن حمدان إلى أنها تلزمه إذا طلبت الزوجة ذلك .

أدلة الأقوال والمناقشات والردود

أدلة القول الأول:

- الزينة ليست من قبيل الضرورات للمرأة وغايتها إمتاع الرجل؛ فإذا لم يطالب بها لم يلزمه ثمنها [٧].

---

(١) حاشية ابن عابدين: (٥٧٩/٣) ، وجاء في الجوهرة النيرة (٨٤/٢) : "وأما الخضاب والكحل فلا يلزمه، بل هو على اختياره".

(٢) نهاية المحتاج للرملي: (٢٤٧/٦) .

(٣) شرح منتهى الإرادات: (٦٥٢/٥) .

(٤) نهاية المحتاج، دار الفكر، د.ط،١٤٠٤/١٩٨٤: (١٩٥/٧) ، وشرح منتهى الإرادات: (٦٥٢/٥) ، وكشاف القناع للبهوتي: (٤٦٣/٥) .

(٥) مواهب الجليل للحطاب: (١٨٤/٤) . التاج والإكليل (دار الكتب العلمية–الطبعة الأولى، ١٤١٦/١٩٩٤: (٥٤٥/٥) ، قال في شرح مختصر خليل للخرشي (دار الفكر، د.ط، د.ت: (١٨٦/٤) : "يعني أنه يلزم الزوج لزوجته الزينة التي تستضر بتركها كالكحل لعينها والدهن لشعرها والحناء لرأسها وبدنها الجاري بذلك العادة".

(٦) الإنصاف للمرداوي: (٢٦٢/٩) .

(٧) المغني لابن قدامة: (١٩٩/٨) .

●قياسا على عدم إلزام الزوج بشراء الحلي للزوجة [١].

أدلة القول الثاني:

استدلوا بقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ فَإِن كَرِهۡتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكۡرَهُواْ شَيۡـٔٗا وَيَجۡعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا ١٩ ﴾ [٢] قالوا إن من مقتضيات المعروف أن يفرض لها ما تحتاجه من الزينة مما اعتاده أهل البلد [٣].

●قياسا على أنه يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها [٤].

●لأنه يجب عليه القيام بضرورياتها التي لا غنى لها عنها، وأما الزينة التي لا تستضر بتركها، فلا يقضى على الزوج بها [٥].

●لأن المرأة تتضرر بترك الزينة المعتادة فلزمه توفير الكحل والدهن المعتادين وكذا الحناء المعتاد لشعرها لا ليديها لأنه للشعر يراد به إزالة الشعث فهو ملحق بالضروري بخلاف حناء اليدين الذي هو زينة محضة [٦] [٦] والعبرة في كل هذا بما يتعارف عليه أهل الزمان والاعتياد [١]؛ ولهذا قال

---

(١) كشاف القناع، دار الفكر، وعالم الكتب، د.ط، ١٤٠٢ق/١٩٨٢م: (٤٦٣/٥) .

(٢) سورة النساء:١٩

(٣) تبيين المسالك للشنقيطي: (٢٣٤/٣) .

(٤) المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة–د.ط –١٣٨٨ ١٩٦٨م: (١٩٩/٨) .

(٥) مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢/١٩٩٢م: (١٨٤/٤) .

(٦) الشرح الكبير للدردير: (٥١٠/٢) ، شرح مختصر خليل للخرشي، دار الفكر، د.ط، د.ط، د.ت: (١٨٦/٤) ، وجاء في التاج والإكليل، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٦/١٩٩٤ (٥٤٥/٥) : "أما الزينة فيفرض لها منها ما يزيل الشعث كالمشط والمكحلة والنضوح ودهنها وحناء رأسها... قال ابن وهب: ولا طيب ولا =

قال الحطاب عن عدم إلزام مالك للزوج بتوفير الحناء لزوجته: "وعرف أهل الحجاز في الحناء كما ذكر ابن رشد عن نسائهم لا يمشطون بها فلا يقضي بها عندهم"(٢).

الترجيح

يترجح القول بوجوب الزينة المعتادة على الزوج وذلك:

١. لجريان عرف زماننا بها والنفقة منوطة بالعرف

٢. لأن المرأة تتضرر إذا لم تتزين والضرر يزال ويشترط هنا قدرة الزوج وإلا سقط ذلك عنه ويؤيد ذلك صرحوا بأنه متى ما طلب الزوج منها ذلك وجب عليه الإنفاق على الزينة هذه.

=

زعفران ولا خضاب يديها ورجليها".

(١) جاء في حاشية العدوي، دار الفكر، د.ط، ١٤١٤/١٩٩٤م: (٦٧/٢) : "والزينة التي تتضرر المرأة بتركها كالكحل والدهن المعتادين".

(٢) مواهب الجليل: (١٨٤/٤) .

الخاتمة

أهم النتائج:

١. المال له أحكام في العبادات أو المعاملات، وهناك أحكام تتفق فيها المرأة مع الرجل، وأحكام تختلف فيها النساء عن الرجال، بل وأحكام تختص بها المرأة دون الرجل.

٢. لا تجب تزكية المرأة لصداقها المؤجل حتى تقبضه ويحول عليه الحول.

٣. تملك الزوجة التصرف في صداقها إذا كان معينًا سواء قبضته أو لم تقبضه وإذا كان غير معين لابد من القبض وذلك لوجاهته، ووضوحه.

٤. إذن للزوج لها بالخروج للعمل لا يعد إسقاطا لحقه في التمكين، كما أن خروجها لا يسقط نفقتها كلية فلا زالت محتبسة له بعض اليوم، فإن أذن لها وأسقط أيضا حقه في التمكين فتجب نفقتها عليه، وإلا فلا تجب عليه إلا بقدر ما تحتبس له أي: تشطر عليها النفقة.

٥. الزوجة العاملة بغير رضا زوجها تسقط عنها النفقة.

أهم التوصيات:

وأختم نتائج هذا البحث بالتوصيات التالية:

١ أهمية التوسع في بحث كثير من أحكام ونوازل المرأة في المعاملات المالية لتجدد صور الأموال المعاصرة ومصارفها، مما يتعذر معه استيعابها في بحوث محددة.

٢ الاهتمام بإيجاد بحوث مشتركة بين أهل التخصصات ذات العلاقة بالأموال، من الفقهاء والاقتصاديين والمحاسبين؛ للخروج بنتائج تطبيقية متكاملة.

٣ أهمية إنشاء موسوعة علمية لأحكام المرأة، تحتوي على المسائل التراثية والنوازل المعاصرة، مع اشتمالها على البحوث المحررة في فقه المرأة في الماضي والحاضر، ونشرها ورقيا وفي أقراص مدمجة.

فهرس المصادر والمراجع

- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م .
- سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط -عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي- عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ /٢٠٠٩م .
- مسند الإمام أحمد، بو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م .
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ .
- الأصول من علم الأصول، محمد بن صالح بن العثيمين، دار ابن الجوزي، ط٤، ١٤٣٠هـ .
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي (ت: ٨٨٥ هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، ط١، ١٣٧٤هـ .
- البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
- التعريفات الفقهية محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .
- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد علاء الحصكفي، دار الكتب العليمة، بيروت، ١٩٨٦م .
- السنن الكبرى، احمد بن الحسين البيهقي، (ت٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.

- المجموع شرح المهذب، يحيى بن شرف النووي،١٩٩٦م، ط١، حققه وعلق عليه واكمله بعد نقصانه: محمد بخيت المطيعي، دار الفكر بيروت.
- السيل الجرار للشوكاني، دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى .
- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف المواق، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٦هـ/١٩٩٤م.
- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: أنور الباز - عامر الجزار، الناشر: دار الوفاء، الطبعة : الثالثة، ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م .
- فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، محمد بن علي الشوكاني، (ت١٢٥٠)، دار الفكر، بيروت.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني الفاظ المنهاج، الشربيني، دراسة وتحقيق الشيخ محمد معوض والشيخ عادل احمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، بدون طبعة.
- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤١١هـ - ١٩٩١م .
- الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الناشر: دار الفكر سوريَّة دمشق، الطَّبعة الرابعة.
- المال مفهومه وتقسيماته والحقوق المتعلقة به، د. عبد المجيد بن محمد السبيل، مجلة البحوث الإسلامية، العدد ١٢٢

- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي ت ٦٨١هـ، الناشر دار الفكر بيروت .
- المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، تحقيق لجنة إحياء التراث العربي، الناشر دار الآفاق الجديدة .
- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م .
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد ابن رشد، دار الفكر بيروت.
- المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ .
- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (ت ٢٣٥ هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.
- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، الناشر دار الفكر بيروت، ١٤٠٢هـ .

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ .
- المنثور في القواعد الفقهية، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (٧٤٥ - ٧٩٤ هـ)، تحقيق د تيسير فائق أحمد محمود، راجعه: د عبد الستار أبو غدة، وزارة الأوقاف الكويتية (طباعة شركة الكويت للصحافة)، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ .
- الموافقات أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، تحقيق أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ .
- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م .
- بداية المحتاج في شرح المنهاج لبدر الدين بن قاضي شهبة، تحقيق: مشعل المغربي، جامعة أم القرى، ١٤٢٩هـ.
- وشرح منتهى الإرادات للبهوتي، بتحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢١هـ .
- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي الهيثمي، دار إحياء التراث، بيروت.
- جامع البيان عن تأويل آي القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات

الإسلامية بدار هجر الدكتور عبد السند حسن يمامة، الناشر: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

- حاشية الشلبي على تبيين الحقائق للزيلعي لشهاب الدين أحمد الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٤ ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي طبعة٢ .
- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت ١٣٥٣هـ)، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ .
- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة: الثانية ١٣٨٦ هـ
- شرح منتهى الإرادات المسمى: «دقائق أولي النهى لشرح المنتهى»، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي (ت ١٠٥١ هـ)، عالم الكتب، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ.
- قاموس القرآن للحسين بن محمد الدامغاني، تحقيق: عبد العزيز سيد الأهل، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الرابعة،١٩٨٣م.
- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤١٤هـ .
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق عبدالرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ.

- القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م .
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمعجمات وإحياء التراث، ط٤٠، مكتبة الشروق الدولية مصر، ٢٠٠٤م.
- معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت .
- مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها للرجراجي، دار ابن حزم، بيروت، طبعة أولى، ١٤٢٨هـ.
- نفقة الزوجة في العصر الحاضر، خالد المزيني، سلسلة الأبحاث القضائية المحكمة (١١)، العدد الثالث مجلة قضاء من إصدارات الجمعية العلمية القضائية السعودية.
- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي وبهامشه حاشيتا الشبراملسي والرشيدي، المطبعة البهية المصرية، طبعة أولى، ١٤٠٣هـ.
- المغرب في ترتيب المعرب، ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت ٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

References :

- snn aby daod, abo daod slyman bn alash3th bn es7a8 bn bshyr bn shdad bn 3mro alazdy alsgstany (almtofy: 275h), alm788: sh3yb alarn2o6 - m7md kaml 8rh blly, alnashr: dar alrsala al3almya, al6b3a: alaoly ،1430h**2009** - .m .
- snn abn magh, abn maga abo 3bd allh m7md bn yzyd al8zoyny (almtofy: 273h), alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd - m7md kaml 8rh blly- 3bd all6yf 7rz allh, alnashr: dar alrsala al3almya, al6b3a: alaoly ،1430h - **2009**/m .
- msnd al emam a7md ،bo 3bd allh a7md bn m7md bn 7nbl bn hlal bn asd alshybany (almtofy: 241h), alm788: sh3yb alarn2o6 - 3adl mrshd،wa5ron, eshraf: d 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky, alnashr: m2ssa alrsala, al6b3a: alaoly ،1421h**2001** - .m.
- mr8aa almfaty7 shr7 mshkaa almsaby7, 3ly bn (sl6an) m7md ،abo al7sn nor aldyn almla alhroy al8ary (almtofy: 1014h), alnashr: dar alfkr ،byrot – lbnan, al6b3a: alaoly ،1422h**2002** - .m .
- algam3 almsnd als7y7 alm5tsr mn amor rsol allh ﷺwsnnhwayamh, m7md bn esma3yl bn ebrahym bn almghyra alb5ary ،abo 3bd allh, alm788: m7md zhyr bn nasr alnasr, alnashr: dar 6o8 alngaa, al6b3a : alaoly 1422h..
- s7y7 mslm ،abo al7syn mslm bn al7gag alnysabory (261h) ،t78y8: m7md f2ad 3bd alba8y ،dar e7ya2

altrath al3rby ،byrot.

- alashbahwalnza2r fy 8oa3dwfro3 f8h alshaf3ya ،glal aldyn 3bd alr7mn alsyo6y (t **911** h-) ،alnashr: dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1403** ، h. .
- alasol mn 3lm alasol ،m7md bn sal7 bn al3thymyn ،dar abn algozy ،64 ،1430h. .
- al ensaf fy m3rfa alrag7 mn al5laf ،3la2 aldyn abo al7sn 3ly bn slyman almrdaoy (t: **885** h-) ،t78y8: m7md 7amd alf8y ،m6b3a alsna alm7mdya ،61**1374** ،h. .
- albnaya shr7 alhdaya, abo m7md m7mod bn a7md bn mosy bn a7md bn 7syn alghytaby al7nfy bdr aldyn al3yny (almtofy: 855h-), alnashr: dar alktb al3lmya – byrot ،lbnan, al6b3a: alaoly ،1420h**2000 – .**m.
- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny, abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h.), alm788: alshy5 3ly m7md m3od – alshy5 3adl a7md 3bd almogod, alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot – lbnan, al6b3a: alaoly ،1419h**1999**/.m .
- alt3ryfat alf8hya m7md 3mym al e7san almgddy albrkty ،dar alktb al3lmya ،al6b3a: alaoly**1424** ،h. .
- aldr alm5tar shr7 tnoyr alabsar ،m7md 3la2 al7skfy ، dar alktb al3lyma ،byrot ،1986m .
- alsnn alkbr ،ي**ي**a7md bn al7syn albyh8y ،(t458h) ،t78y8: m7md 3bd al8adr 36a ،mktba dar albaz – mka

almkrma ،1414h/ 1994m.

- almgmo3 shr7 almhzbيي7 ، bn shrf alnooy،1996m ، 61 ،788hw3l8 3lyhwakmlh b3d n8sanh: m7md b5yt alm6y3y ،dar alfkr bيrot.
- alsyl algrar llshokany ،dar abn 7zm ،byrot ،6b3a aoly .
- altagwal eklyl lm5tsr 5lyl, m7md bn yosf almoa8, dar alktb al3lmya byrot, 61, 1416h1994/.m.
- mgmo3 alftaoy, t8y aldyn abo al3bas a7md bn 3bd al7lym bn tymya al7rany (almtofy: 728h.), alm788: anor albaz – 3amr algzar, alnashr: dar alofa2, al6b3a : althaltha ،1426h2005 / .m .
- ft7 al8dyr algam3 bيn fny alroayawaldraya mn 3lm altfsyr ،m7md bn 3ly alshokany ،(t1250) ،dar alfkr ، byrot.
- mghny alm7tag aly m3rfa m3any alfaz almnhag ، alshrbيny ،drasawt78ي8 alshي5 m7md m3odwalsh ي5 3adl a7md 3bd almogod ،dar alktb al3lmيa ،bيrot, 61.
- almghny ،abo m7md mof8 aldyn 3bd allh bn a7md bn m7md bn 8dama algma3yly alm8dsy thm aldmsh8y al7nbly ،alshhyr babn 8dama alm8dsy (almtofy: 620h.), alnashr: mktba al8ahra, bdon 6b3a.
- alftaoy alhndya fy mzhb al emam ala3zm aby 7nyfa aln3man, alshy5 nzamwgma3a mn 3lma2 alhnd, alnashr dar alfkr, sna alnshr 1411h1991 – .m .
- alf8h ُal eslamyُwadlّtُh ُ, a.d.wَhْbَa alzُ7ylِّ, alnashr: dar alfkِr soryّa dmsh8, al6ّb3a alrab3a.

- almal mfhomhwt8symathwal78o8 almt3l8a bh ،d. 3bd almgyd bn m7md alsbyl ،mgla alb7oth al eslamya ، al3dd 122
- almbso6 ،m7md bn a7md bn aby shl shms ala2ma alsr5sy (almtofy: 483h-)، alnashr: dar alm3rfa – byrot, bdon 6b3a, 1414h**1993** – .m .
- bda23 alsna23 fy trtyb alshra23, 3la2 aldyn ،abo bkr bn ms3od bn a7md alkasany al7nfy (almtofy: 587h-)، alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: althanya ،1406h – . **1986**m.
- shr7 ft7 al8dyr, kmal aldyn m7md bn 3bd aloa7d alsyoasy t 681h-، alnashr dar alfkr byrot .
- alm7ly, 3ly bn a7md bn s3yd bn 7zm alzahry abo m7md, t78y8 lgna e7ya2 altrath al3rby, alnashr dar alafa8 algdyda .
- almdona, malk bn ans bn malk bn 3amr alasb7y almdny (almtofy: 179h-)، alnashr: dar alktb al3lmya, al6b3a: alaoly ،1415h**1994** – .m .
- bdaya almgthdwnhaya alm8tsd, m7md bn a7md bn m7md abn rshd ،dar alfkr byrot.
- almstsfy ،abo 7amd m7md bn m7md alghzaly al6osy (t **505**h-) ،t78y8: m7md 3bd alslam 3bd alshafy ،dar alktb al3lmya ،al6b3a alaoly**1413** ،h- .
- almsnf fy ala7adythwalathar ،abo bkr 3bd allh bn m7md bn aby shyba al3bsy alkofy (t **235** h-) ،t78y8: kmal yosf al7ot ،mktba alrshd ،alryad ،61 ،1409h-.

- kshaf al8na3 3n mtn al e8na3, mnsor bn yons bn edrys albhoty, t78y8 hlal msyl7y ms6fy hlal, alnashr dar alfkr byrot, 1402h. .
- almnt8y shr7 almo6a, abo alolyd slyman bn 5lf bn s3d bn ayob bnwarth altgyby al8r6by albagy alandlsy (almtofy: 474h.), alnashr: m6b3a als3ada - bgoar m7afza msr, al6b3a: alaoly ،1332h. .
- almnthor fy al8oa3d alf8hya ،bdr aldyn m7md bn 3bd allh bn bhadr alzrkshy alshaf3y (**745** - **794** h.) ،t78y8 d tysyr fa28 a7md m7mod ،rag3h: d 3bd alstar abo ghda،wzara alao8af alkoytya (6ba3a shrka alkoyt lls7afa) ،al6b3a althanya**1405** ،h. .
- almoaf8at abo es7a8 ebrahym bn mosy bn m7md all5my alsha6by (t **790** h.) ،t78y8 abo 3byda mshhor bn 7sn al slman ،dar abn 3fan ،al6b3a alaoly ،1417h. .
- al7aoy alkbyr fy f8h mzhb al emam alshaf3ywho shr7 m5tsr almzny, abo al7sn 3ly bn m7md bn m7md bn 7byb albsry albghdady ،alshhyr balmaordy (almtofy: 450h.), alm788: alshy5 3ly m7md m3od - alshy5 3adl a7md 3bd almogod, alnashr: dar alktb al3lmya ،byrot - lbnan, al6b3a: alaoly ،1419h**1999**/.m .
- bdaya alm7tag fy shr7 almnhag lbdr aldyn bn 8ady shhba ،t78y8: msh3l almghrby ،gam3a am al8ry ، 1429h..
- oshr7 mnthy al eradat llbhoty ،bt78y8 3bd allh altrky ، m2ssa alrsala ،byrot ،6b3a aoly ،1421h. .

- t7fa alm7tag fy shr7 almnhag ،a7md bn m7md bn 3ly alhythmy ،dar e7ya2 altrath ،byrot.
- gam3 albyan 3n taoyl ay al8ran, m7md bn gryr bn yzyd bn kthyr bn ghalb alamly ،abo g3fr al6bry (almtofy: 310h-), t78y8: aldktor 3bd allh bn 3bd alm7sn altrky balt3aon m3 mrkz alb7othwaldrasat al eslamya bdar hgr aldktor 3bd alsnd 7sn ymama, alnashr: dar hgr ll6ba3awalnshrwaltozy3wal e3lan, al6b3a: alaoly ،1422h**2001** - .m.
- 7ashya alshlby 3la tbyyn al78a28 llzyl3y lshhab aldyn a7md alshlby ،alm6b3a alkbry alamyrya ،bola8 ، al8ahra ،al6b3a alaoly ،1314 thm sortha dar alktab al eslamy 6b3a2 .
- drr al7kam fy shr7 mgla ala7kam ،3ly 7ydr 5oagh amyn afndy (t **1353**h-) ،t3ryb: fhmy al7syny ،dar algyl ، al6b3a: alaoly**1411** ،h. .
- rd alm7tar 3la aldr alm5tar (7ashya abn 3abdyn) ، m7md amyn ،alshhyr babn 3abdyn [t **1252** h-] ،shrka mktbawm6b3a ms6fy albaby al7lbywaoladh bmsr ، al6b3a: althanya **1386** h.
- shr7 mnthy al eradat almsmy: «d8a28 aoly alnhy lshr7 almnthy» ،mnsor bn yons bn edrys albhoty (t **1051** h**3** ،(.alm alktb ،byrot ،al6b3a: alaoly**1414** ، h..
- 8amos al8ran ll7syn bn m7md aldamghany ،t78y8: 3bd al3zyz syd alahl ،dar al3lm llmlayyn ،byrot ،lbnan ، al6b3a alrab3a،1983m.

- lsan al3rb, m7md bn mkrm bn 3ly ،abo alfdl ،gmal aldyn abn mnzor alansary alroyf3y al efry8y (almtofy: 711h-), alnashr: dar sadr – byrot, al6b3a: althaltha, 1414h. .
- mgmo3 alftaoy ،a7md bn 3bd al7lym bn tymya ،t78y8 3bdalr7mn bn 8asm ،mgm3 almlk fhd l6ba3a alms7f alshryf ،almdyna almnora ،1416h..
- al8amos alm7y6, mgd aldyn abo 6ahr m7md bn y38ob alfyrozabady (almtofy: 817h-), t78y8: mktb t78y8 altrath fy m2ssa alrsala, b eshraf: m7md n3ym al3r8sُosy, alnashr: m2ssa alrsala ll6ba3awalnshrwaltozy3 ،byrot – lbnan, al6b3a: althamna ،1426h**2005 – .**m .
- alm3gm alosy6, mgm3 allgha al3rbya, al edara al3ama llm3gmatw e7ya2 altrath, 640, mktba alshro8 aldolya msr, 2004m.
- m3gm m8ayys allgha, a7md bn fars bn zkrya al8zoyny alrazy ،abo al7syn (almtofy: 395h-), alm788: 3bd alslam m7md haron, alnashr: dar alfkr, 1399h – **1979**m.
- almsba7 almnyr fy ghryb alshr7 alkbyr, a7md bn m7md bn 3ly alfyomy thm al7moy ،abo al3bas (almtofy: n7o 770h.), alnashr: almktba al3lmya – byrot .
- mnahg alt7sylwnta2g l6a2f altaoyl fy shr7 almdonaw7l mshklatha llrgragy ،dar abn 7zm ،byrot ،6b3a aoly ،

1428h..

- nf8a alzoga fy al3sr al7adr ،5ald almzyny ،slsla alab7ath al8da2ya alm7kma (11) ،al3dd althalth mgla 8da2 mn esdarat algm3ya al3lmya al8da2ya als3odya.
- nhaya alm7tag ely shr7 almnhag llrmlywbhamshh 7ashyta alshbramlsywalrshydy ،alm6b3a albhya almsrya ،6b3a aoly ،1403h..
- almghrb fy trtyb alm3rb ،nasr bn 3bd alsyd aby almkarm abn 3ly ،abo alft7 ،brhan aldyn al5oarzmy alm6rzy (t 610h.) ،dar alktab al3rby.
- tag al3ros mn goahr al8amos, m7md bn m7md bn 3bd alrza8 al7syny ،abo alfyd ،alml8b bmrtdy ،alzbydy (almtofy: 1205h.), alm788: mgmo3a mn alm788yn, alnashr: dar alhdaya.